الأمم المتحدة

A/HRC/RES/30/1

الجمعية العامة

Distr.: General
14 October 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثلاثون
البند ٢ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

١/٣٠- تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ و١/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ و١/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة سري لانكا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً مسؤولية كل دولة عن ضمان تمتع سكانها كافة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يرحب بالانتخابات الديمقراطية الحرة والنزيهة والتاريخية المنظمة في كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠١٥، وبالانتقال السياسي السلمي في سري لانكا،

وإذ يلاحظ باهتمام اعتماد وتفعيل التعديل التاسع عشر لدستور سري لانكا وإسهامه في تعزيز الحكم الديمقراطي والرقابة المستقلة على المؤسسات الرئيسية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتعزيز المصالحة والتكامل على الصعيد الوطني، بوصف ذلك من بين المهام الدستورية لرئيس سري لانكا،

161015 181015 GE.15-17355 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة سري لانكا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ من أجل النهوض باحترام حقوق الإنسان وتعزيز الحكم الرشيد والمؤسسات الديمقراطية،

وإذ يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها حكومة سري لانكا للتحقيق في ادعاءات الرشوة والفساد والاحتيال والتعسف في استعمال السلطة، وإذ يشدد على أهمية هذه التحقيقات ومحاكمة المسؤولين في إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز الحكم الرشيد،

وإذ يرحب كذلك بالخطوات المتخذة لتعزيز الإدارة المدنية في الأقاليم المتضررة من الصراع سابقاً في الشمال والشرق، وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزته حكومة سري لانكا في إعادة بناء الهياكل الأساسية وإزالة الألغام وإعادة توطين المشردين داخلياً، وإذ يدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، إلى مساعدة حكومة سري لانكا في مواصلة هذه الجهود، ولا سيما في تسريع عملية إيجاد حلول دائمة لجميع المشردين داخلياً،

وإذ يسلم بتحسن البيئة بالنسبة لأعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في سري لانكا مع الإعراب عن القلق إزاء تقارير تفيد باستمرار الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان، وإذ يسلم بالالتزام الذي أعربت عنه حكومة سري لانكا بمعالجة القضايا، بما فيها التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني، والتعذيب، والاختطاف، فضلاً عن الترهيب والتهديد الذي يستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني،

وإذ يؤكد من جديد أن للسريلانكيين كافة حق التمتع الكامل بحقوقهم الإنسانية، دونما اعتبار للدين أو المعتقد أو الانتماء الإثني، في وطن موحد يعمه السلام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن على الدول أن تكفل اتفاق أي تدبير تتخذه لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإذ يرحب بإعلان السلام الصادر عن الحكومة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ وباعترافه بالخسائر في الأرواح وبضحايا العنف من جميع الإثنيات والأديان،

وإذ يشدِّد على أهمية الأخذ بنهج شامل لدى التعامل مع الماضي، نهجٍ يتضمن كافة التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك، في جملة أمور، عمليات الملاحقة القضائية الفردية، وعمليات التعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح المؤسسي، وتدقيق اختيار الموظفين والمسؤولين العموميين، أو مزيج من هذه التدابير يوضع تصوُّره على النحو المناسب، لتحقيق جملة أمور منها ضمان المساءلة، وإقامة العدل، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإقامة رقابة مستقلة على المنظومة الأمنية، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بهدف منع تكرار هذه الانتهاكات والتجاوزات، وإذ يرحب في هذا الصدد بالالتزام الذي أعربت عنه الحكومة بضمان الحوار والمشاورات الواسعة مع جميع أصحاب المصلحة،

وإذ يسلم بأن آليات معالجة التجاوزات والانتهاكات الماضية تعمل على أفضل وجه عندما تكون مستقلة ونزيهة وشفافة؛ ويقودها أفراد معروفون بأنهم على أعلى درجات المهنية والنزاهة والحياد؛ وتستخدم الأساليب التشاورية والتشاركية التي تشمل آراء جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الضحايا والنساء والشباب وممثلو مختلف الأديان والإثنيات والمناطق الجغرافية، فضلاً عن الفئات المهمشة؛ وتُصمَّم وتُنفَّذ بناء على مشورة الخبراء من الذين لهم خبرة دولية ومحلية ذات صلة،

وإذ يسلم أيضاً بأن عملية مساءلة ذات مصداقية لأكبر المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات ستحفظ سمعة الأشخاص الذين تصرفوا كما ينبغي بشرف ومهنية، بمن فيهم العاملون في صفوف الجيش،

وإذ يشير إلى مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، بقصد إنهاء الإفلات من العقاب،

وإذ يحيط علماً باستعراض الحكومة للمناطق الخاضعة لإجراءات أمنية مشددة، وإذ يرحب بالخطوات الأولية المتخذة لإعادة الأراضي إلى ملاكها المدنيين الشرعيين ومساعدة السكان المحليين على استئناف كسب العيش وعودة الحياة المدنية إلى الحالة الطبيعية،

وإذ يرحب بالتزامات حكومة سري لانكا بنقل السلطة السياسية،

وإذ يطلب إلى حكومة سري لانكا أن تنفذ بفعالية التوصيات البناءة الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة،

وإذ يرحب بالزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وبالملاحظات التي أدلى بها، وبالزيارة المقرر أن يجريها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يسلم بأن التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة في سري لانكا الذي طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٢٥ ضرورة اقتضاها عدم وجود عملية مساءلة وطنية ذات مصداقية،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بالعرض الشفوي للمستجدات المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين، وبتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا[(١)] وتحقيق المفوضية

(١) A/HRC/30/61.

السامية بشأن سري لانكا الذي طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٥/١[٢]، بما في ذلك نتائج التحقيق واستنتاجاته، ويشجع حكومة سري لانكا على تنفيذ التوصيات الواردة فيه عند تنفيذ تدابير تقصي الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛

٢- *يرحب* بالتعامل الإيجابي القائم بين حكومة سري لانكا والمفوض السامي والمفوضية السامية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ويشجع على مواصلة هذا التعامل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي استكشاف الأشكال المناسبة من الدعم الدولي من أجل المشاركة في عمليتي تقصي الحقيقة والعدالة في سري لانكا؛

٣- *يؤيد* التزام حكومة سري لانكا بتعزيز وضمان مصداقية عمليات تقصي الحقيقة، والعدالة، والجبر، وضمانات عدم التكرار بالدخول في مشاورات وطنية واسعة النطاق تشمل الضحايا والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من جميع المجتمعات المحلية المتضررة، مما سيفيد في تصميم وتنفيذ هذه العمليات، مع الاستفادة من الخبرة والمساعدة وأفضل الممارسات على الصعيد الدولي؛

٤- *يرحب* بالتزام حكومة سري لانكا باتباع نهج شامل في التعامل مع الماضي، نهجٍ يتضمن كافة التدابير القضائية وغير القضائية؛ ويرحب أيضاً في هذا الصدد باقتراح الحكومة إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والمصالحة وعدم التكرار ومكتب للمفقودين ومكتب للتعويضات؛ ويرحب كذلك باستعداد الحكومة لإعطاء كل آلية حرية الحصول على المساعدة المالية والمادية والتقنية من الشركاء الدوليين، بما في ذلك المفوضية السامية؛ ويؤكد أن هذه الالتزامات ستساعد، في حال تنفيذها تنفيذاً كاملاً وبمصداقية، في تعزيز المساءلة عن الجرائم الخطيرة المرتكبة من جميع الأطراف وفي تحقيق المصالحة؛

٥- *يسلم* بالحاجة إلى عملية للمساءلة والمصالحة لمعالجة الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها حركة نمور تحرير تاميل إيلام، على النحو المبين في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يخص التحقيق بشأن سري لانكا؛

٦- *يرحب* باعتراف حكومة سري لانكا أن المساءلة أمر أساسي لدعم سيادة القانون وبناء الثقة في نظام العدالة لدى كل المجتمعات المحلية لسري لانكا، ويلاحظ مع التقدير اقتراح حكومة سري لانكا إنشاء آلية قضائية لها مستشار خاص للتحقيق في ادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛ ويؤكد أن وضع عملية قضائية ذات مصداقية ينبغي أن يشمل مؤسسات مستقلة على صعيد القضاء والادعاء العام بقيادة أفراد معروفين بالنزاهة والحياد؛ ويؤكد أيضاً في هذا الصدد أهمية مشاركة قضاة من الكومنولث وغيرهم من القضاة الأجانب، ومحاميي الدفاع، والمدعين العامين والمحققين المرخص لهم في آلية قضائية سريلانكية، بما في ذلك مكتب المستشار الخاص؛

(٢) انظر A/HRC/30/CRP.2.

٧- *يشجع* حكومة سري لانكا على إصلاح قانونها الداخلي حتى يتسنى لها التنفيذ الفعال لالتزاماتها، والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة، فضلاً عن التوصيات الواردة في تقرير المفوضية السامية[1]، بما في ذلك عن طريق السماح، على نحو يتسق مع التزاماتها الدولية، بمحاكمة ومعاقبة من يتحملون أكبر قدر من المسؤولية بموجب المبادئ العامة للقانون المعترف بها في المجتمع الدولي عن كافة الجرائم ذات الصلة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك خلال الفترة التي تغطيها اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة؛

٨- *يشجع أيضاً* حكومة سري لانكا على إدخال إصلاحات فعالة في قطاع الأمن كجزء من عملية العدالة الانتقالية، الأمر الذي سيساعد على تعزيز سمعة ومهنية الجهاز العسكري ويشمل ذلك الحرص على عدم وجود أي مجال لاستبقاء أو تجنيد أي شخص متورط بصورة موثوقة عبر عملية إدارية منصفة في الجرائم الخطيرة التي تنطوي على انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في قوات الأمن، بما في ذلك أفراد وحدات الأمن والاستخبارات؛ وأيضاً على زيادة التدريب والحوافز المركزة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسريلانكيين كافة؛

٩- *يرحب* بما تم مؤخراً من اعتماد حكومة سري لانكا لقانون محدث بشأن حماية الشهود والضحايا والتزامها باستعراض القانون، ويشجع الحكومة على تعزيز هذه الحماية الأساسية من خلال اتخاذ ترتيبات محددة لحماية الشهود والضحايا، والمحققين، والمدعين العامين، والقضاة حماية فعالة؛

١٠- *يرحب أيضاً* بالخطوات الأولية المتخذة لإعادة الأراضي، ويشجع حكومة سري لانكا على التعجيل بإعادة الأراضي إلى ملاكها المدنيين الشرعيين، وبذل مزيد من الجهود للتصدي للعمل الكبير المنتظر في المستقبل في مجالي استخدام الأراضي وملكيتها، ولا سيما إنهاء تدخل الجهاز العسكري في الأنشطة المدنية، واستئناف كسب العيش وإعادة الحياة إلى حالتها المدنية الطبيعية، ويشدد على أهمية المشاركة الكاملة للسكان المحليين، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني والأقليات، في هذه الجهود؛

١١- *يشجع* حكومة سري لانكا على أن تحقق في جميع الهجمات التي يدعى أن أفراداً وجماعات شنّوها على الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد الأقليات الدينية وغيرهم من أفراد المجتمع المدني، وعلى أماكن العبادة، وأن تحاسب مرتكبي هذه الهجمات وتتخذ الخطوات اللازمة لمنع حدوثها في المستقبل؛

١٢- *يرحب* بالتزام حكومة سري لانكا بمراجعة قانون الأمن العام وإلى استعراض وإلغاء قانون منع الإرهاب، والاستعاضة عنه بتشريعات مكافحة الإرهاب وفقاً للممارسات الفضلى الدولية المعاصرة؛

١٣- *يرحب أيضاً* بالتزام حكومة سري لانكا بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري دون تأخير، وبتجريم الاختفاء القسري والبدء بإصدار شهادات الغياب لأسر المفقودين كتدبير تصحيحي مؤقت؛

١٤- *يرحب كذلك* بالتزام حكومة سري لانكا بتعميم التقارير السابقة للجنة الرئاسية؛

١٥- *يشجع* حكومة سري لانكا على وضع خطة وآلية شاملتين للحفاظ على جميع السجلات والوثائق الموجودة المتصلة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، سواء أكانت لدى المؤسسات العامة أم الخاصة؛

١٦- *يرحب* بالتزام حكومة سري لانكا بالتوصل إلى تسوية سياسية عن طريق اتخاذ التدابير الدستورية اللازمة، ويشجع الجهود التي تبذلها الحكومة للوفاء بالتزاماتها بشأن نقل السلطة السياسية، مما يشكل جزءاً لا يتجزأ من المصالحة وتمتع كل فرد من سكانها بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً؛ ويشجع أيضاً الحكومة على ضمان أن تكون جميع مجالس الأقاليم قادرة على العمل بفعالية، وفقاً للتعديل الثالث عشر لدستور سري لانكا؛

١٧- *يرحب أيضاً* بالتزام حكومة سري لانكا بإصدار تعليمات واضحة إلى جميع فروع قوات الأمن تنص على حظر انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك التي تنطوي على التعذيب والاغتصاب والعنف الجنسي، وعلى التحقيق مع المسؤولين عنها ومعاقبتهم، ويشجع الحكومة على معالجة جميع البلاغات المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني والتعذيب؛

١٨- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تواصل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وغير ذلك من العمليات ذات الصلة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان، وأن تقدم عرضاً شفوياً لأحدث التطورات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين، وتقريراً شاملاً تعقبه مناقشة بشأن تنفيذ هذا القرار في دورته الرابعة والثلاثين؛

١٩- *يشجع* حكومة سري لانكا على مواصلة التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك من خلال الرد رسمياً على الطلبات المعلقة؛

٢٠- *يشجع* المفوضية السامية والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين، بالتشاور مع حكومة سري لانكا وبالاتفاق معها، فيما يتعلق بتنفيذ الخطوات المذكورة أعلاه.

الجلسة ٤٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]